

تتوقف فته وان على وجه القرية والطاعة فعمل على الابا

الابنوع والحد وقيل بالاحوز ناويله تنزيله وهو مشتق من
منصه العروش وهي الكرسى والظاهر ما اجتمعت امرنا جدهما
اطرف من الاخر ويا اول الظاهر بالدليل وتسمى طاهر بالدليل
والعموم قد تقدم شرحه **فصل في الافعال** فعل صاحب الشريعة
لا تخلوا اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غيرها فان
كان على وجه القرية والطاعة فان دل الدليل على الاحتصاص
عمل على الاحتصاص ^{عليه التخصيص} لم يدل لم يخص به لان الله تعالى قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فعمل على الوجوب عند بعض
احكامنا ومن احكامنا من وال محل على الدب ومنهم من قال

تتوقف فته وان على وجه القرية والطاعة فعمل على الابا
واتقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة واتقراره
على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به وان تكبره
فحكمه حكم ما فعل في مجلسه واما النسخ ^{معناه} الازاله يقال
نسخ الشمس الطل اذا زالت ورفعت وقيل معناه العمل بقرعة
لنسخ ما في الكتاب اى نقلته ووجه الخطاب الدال على رفع الحكم
النابت بالخطاب المتقدم على وجه لولا ان كان ناسا مع تراخي
عنه ونحو نسخ الرشم ^{بشيء} وبقا الحكم ونسخ الحكم وبقا الرشم
والنسخ الى تدب والاعتراف والى ما هو اعلا وان خفي يجوز

Copyright © King Saud University